**الفتاوى والتوصيات**

**المنبثقة من مجمع الفقه الاسلامى**

**لجنة الزكاة**

**مصرف العاملين عليها**

**1 – العاملون على الزكاة : هم كل من يعينهم اولياء الامور فى الدول الاسلامية او يرخصون لهم او تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة او من المجتمعات الاسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بارباب الاموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التى أقرت فى التوصية الاولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة**

**كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة فى العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة فى النظم الاسلامية ولذا يجب ان يراعى فيها الشروط المطلوبة فى العاملين على الزكاة**

**2 – المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ماله صفة ولاية التفويض ( لتعلقها بمهام اساسية وقيادية ) ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء منها : الاسلام والذكورة والامانة والعلم بأحكام الزكاة فى مجال العمل**

**وهناك مهام اخرى مساعدة يمكن ان يعهد بها الى من لاتتوافر فيه بعض تلك الشروط**

**3 – ا ) يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التى تعينهم على ان لا يزيد عن اجر المثل ولو لم يكونوا فقراء مع الحرص على ان لا يزيد مجموع مايدفع الى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الادارية عن ثمن الزكاة**

**ب – لا يجوز للعاملين على الزكاة ان يقبلوا شيئا من الرشاوى او اهدايا او الهبات العينية او النقدية**

**4 – تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج اليه من تجهيزات واثاث وادوات اذا لم يكن توفيرها من مصادر اخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بفدر الحاجة شريطة ان تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها او اثر فى زيادة موارد الزكاة**

**5 – تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التى عينتها او رخصتها تأسيا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى محاسبته للعاملين على الزكاة**

**والعامل على الزكاة امين على ما فى يده من اموال ويكون مسؤولا عن ضمان تلفها فى حالات التعدى والاهمال والتقصير**

**6 – ينبغى ان يتحلى العاملون على الزكاة بالاداب الاسلامية العامة كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصر بأحكام الزكاة وأهميتها فى المجتمع الاسلامى لتحقيق التكافل الاجتماعى والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم**

**زكاة المال الحرام**

**1 – المال الحرام : هو كل مال حظر الشارع اقتناءه او الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر او خبث كالميتة والخمرام لحرمته لغيره لوقوع خلل فى طريقاكتسابه لاخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب او لاخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة**

**2 – ا ) حائز المال الحرام لخلل فى طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن ويجب عليه رده الى مالكه او وارثه ان عرفه فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه فى وجوه الخير للتخلص منه ويقصد لبصدقة عن صاحبه**

**ب ) إذا أخذ المال اجرة عن عمل محرم فإن الاخذ يصرفه فى وجوه الخير ولا برده إلى من أخذه منه**

**ج ) لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرا على التعامل غير المشروع الذى أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف فى وجوه الخير أيضا**

**د ) إذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزة رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه و‘لا صرف المثل أو القيمة فى وجود الخير ويقصد الصدقة عن صاحبه**

**3 – المال الحرام لذاته ليس محلا للزكاة لانه ليس مالا متقوما فى نظر الشرع ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعا بالنسبة لذلك المال**

**4 – المال الحرام لغيره الذى وقع خلل شرعى فى كسبه لا تجب الزكاة غيه على حائزه لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة فإذا عاد مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأى المختار**

**5 – حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج فدر الزكاة منه بقى الإثم بالنسبة لما بيده منه ويكون ذلك إخراجا لجزء من الواجب عليه شرعا و لا يعتبر ما لأخرجه زكاة و تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من عرفته**

**الزكاة والضريبة**

**1 – نناشد الندوة حكومات الدول الاسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعا على اساس الالتزام وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصاريفها فى حسابات خاصة**

**كما تنشادها إعادة النظر فى جميع النظم المالية وغيرها لتوجيهها الوجهة الاسلامية**

**2 – ا ) الاصل ان يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الاملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولى الامر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التى لا يجوز الصرف عليها من الزكاة او لسد العجز فى ايرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها**

**ب ) بما ان سند جواز التوظيف الضريبى هو قاعدة المصالح فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب فى ضوء النظام المالى الاسلامى والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة\**

**ج ) يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقة**

**د ) يجب أن تراعى العدالة بمعيارها الشرعى فى توزيع أعبائها وفى استعمال حصيلتها وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة**

**3 – أ ) إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزىء عن إيتاء الزكاة نظرا لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه فضلا عن الوعاء والقدجر الواجب والمصارف ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة**

**ب ) ما استحق دفعة من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولاته فإنه يحسم من وعاء الزكاة باعتباره حقا واجب الاداء**

**4 – توصى الندوة حكومات الدول الاسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة تيسيرا على من يؤدون الزكاة**